وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- لعصيص صباح
- أمال رغيس

إشراف الأستاذ (ة):

نبيل مالكية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
نبيل مالكية	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
مراد كواشي	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2024-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولم يستنجح بأحسن من صنعه مرام..

الحمد لله الذي جعل الحمد، حتى لا انقطاع، وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع.

وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، استنجمت بالصلاة عليه الطلبات، صلى الله على محمد النبي المبعوث، وسلم تسليما كثيرا.

نقدم أخلص الشكر وأسمى عبارات الامتنان إلى الأستاذ المشرف الذي لطالما ساعدنا بتوصياته لإنجاز هذه المذكرة، السيد" نبيل مالكية".

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام الذين كانوا معنا طيلة المشوار الجامعي، وإلى لكل من قدم لنا يد العون طيلة سنوات الدراسة في جامعة عباس لغرور بولاية خنشلة عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية على وجه الخصوص ولو بشق تمرة..

الحمد لله العظيم الكريم، يفتح على من يشاء من عباده بالحق وهو الفتاح العليم
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمد عبده ورسوله، أتاه الله فواتح الخير
وجوامعه وخواتمه ووصفه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد: أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذي أتشرف بحمل اسمه، إلى الذي أفتدي بخطوات رسمه عيناً سهرت ويداً تعبت،
زرعت وحق لك الحصاد، إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى مدرسة الحب والوفاء والحنان، إلى التي جعلت تحت أقدامها الجنان، إلى ضياء قلوبنا
ونور حياتنا زهرة بيضاء كل ما ابتسمت ذهب عنا العناء.. إلى أمي الغالية

إلى أحباء قلوبنا وأشقاء أرواحنا إلى وإلى كل من يعرفنا من قريب أو من بعيد إلى من
ساعدني أخي العزيز الطاهر

إلى زوجي العزيز رضا إلى أبنائي الأعزاء وقرة عيني

أسينات، تسنيم، ضياء الدين، إلى إخوتي: صفاء، سليمة، فتيحة، ولا أنسى أبناءهم
الأعزاء

إلى كل صديقاتي، أمال، حكيمة، رحمة، أشواق، كما لا أنسى صديقتي العزيزة سميرة دريد،
ولا أنسى أستاذي المحترم "تبيل مالكية"

الطالبة: صباح لعصيص

إلى التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أرها يوما ما تدخر جهدا في سبيل إسعادنا دائما وأبدا، إليك وحدك أمي الحبيبة

دائما ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه، فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراك تبخل علي بأي شيء طيلة حياتي، أنه أنت يا والدي العزيز

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي ف،ا منهم ومهم مني... إخوتي الأعزاء

إلى أولادي وفلذات كبدي أسيل، ميار، أيمن

إلى زوجي الكريم أطال الله في عمره، إلى عائلتي وعائلة زوجي الكريمة

أهدي لكم عملي هذا...

الطالبة: أمال رغيس

مقدمة

تتميز الأحكام الناظمة لنشاط الإدارة العامة بكونها قواعد متطورة ومتجددة باستمرار، ذلك بغية مواكبة الظواهر الإدارية المستجدة، وتعاظم المهمات والمسؤوليات الملقاة على كاهل الإدارة العامة، لهذا عمد القضاء الإداري إلى ابتداع وخلق مبادئ ونظريات قانونية قادرة على استيعاب هذا التطور الهائل في مهمات الإدارة ومسؤولياتها.

ولقد سار القضاء الإداري في تكوين المسؤولية الإدارية بخطوات متتالية بداية بتقرير مسؤولية الدولة عن نشاطاتها الخاطئة وهو ما يطلق عليها على أساس الخطأ، وصولا إلى تقرير مسؤولياتها حتى عن غير الخطئية متى كان نشاطها ينطوي على خطورة، ولم يقف الأمر على هذا الحال بل طال الاجتهاد القضائي حتى التصرفات القانونية المشروعة متى تسببت في أضرار للأفراد، والتي عرفت بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، هذه الأخيرة التي يرجع الفضل في تطور وإرساء قواعدها وأحكامها ومبادئها لمجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه الخلاق وكذا الفقه القانوني العام، وتدخل المشرع الفرنسي أحيانا وهكذا تكرست مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذ تلتزم الإدارة بتعويض الأفرتد المتضررين من نشاطها حتى ولو هذا النشاط الذي منتج عنه ضرر يتسم بالمشروعية وذلك على أساس فكرة المخاطر.

وكما هو الحال في فرنسا، فإن الجولة الجزائرية هب الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر حيث أن المشرع الجزائري قان بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقرر هذا النوع من المسؤولية كما أن القضاء الإداري الجزئاري قد ساير ما أخذ به القضاء الفرنسي فأقر مسؤولية الإدارة على اساس المخاطر في العديد من قراراته القضائية.

وعلى الرغم من أن نوضوع المسؤولية الإدارية من المواضيع الكلاسكية في القنون الإداري، إلا أن جانب المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هو حديث وفي تطور مستمر وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعلمية.

حيث تظهر الأهمية النظرية للموضوع في توضيح هذا النوع من المسؤولية التي تعد في مرحلة التشكيل لم تصل بعد إلى مرحلتها النهائية فالأمر يتعلق بمجالات متفرقة وليس نظرلاية كاملة.

أما الأهمية العملية فتكمن أيضا في فكرة الإدارة العامة وجبر الضرر أصبحت مطروحة بحدة وذلك لكثرة احتمالات إلحاق الأضرار بالغير وبالتالي حاجة المتقاضين لدراسة عمالية خاصة لدراسات عملية خاصة بالتطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية قصد تطبيق دعواهم الرامية لجبر الأضرار.

وبعد اطلاعنا على قائمة البحوث ارتأينا إلى أن اختيار المسوؤلية الإدارية على أساس المخاطر كان وفقا للأسباب التالية ذكرها:

أما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في:

أهمية الموضوع لارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد.

إن موضوع المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر لم يأخذ القدر الكافي بالدراية، وبالتالي ضرورة تسليط الضوء على فكرة المخاطر لما تتطلبه طبيعة الحياة المعاصر التي هيمنت فيها الدولة على مختلف النشاطات والمجالات.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فقد تمثلت أيضا في:

الرغبة في الوقوف على حدود هذه المسؤولية والاطلاع على تطبيقاتها لاسيما أما القضاء الإداري الجزائري.

حداثة موضوع وقلة البحوث فيه شكلت دافعا للبحث في مسائله عسى أن نضيف جديدا للموضوع.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع المتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى ما يلي:

تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لأنها تثير نقاش وجدل واسعين على مستوى الفقه الفرنسي وحتى العربي.

تحديد مفهومها لمعرفة تطبيقاتها على مستوى القضاء الإدارية الجزائري، وكيف التعامل مع مسألة الأساس القانوني لها وشروطها.

ومن هنا نطرح إشكالية لدراستنا هذه:

ما مدى مساهمة كل من المشرع والقضاء في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتطبيقاتها في النظام الجزائري؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وشروطها إضافة إلى الأثر المترتب عنها، كما أننا لا ننسى المنهج التاريخي والمنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة بين النصوص القانونة وكذا الإشارة إلى المسؤولية الإدارية.

لقد تعددت المراجع باللغة العربية والفرمسية التي تناولت المسؤولية الإدارية لكن جل هاته المراجع هي مراجع عامة غير متخصصة، كون الموضوع المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر بحد ذاته جزئية من موضوع المسؤقلية الإدارية إضفاة إلى أنه حديث ومتطور، ولقد اعتمدنا أيضا في دراستنا هذه إلى جملة من المذكرات والأطروحات منها:

1. لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، **دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945م، الجزائر، قالمة، 2013، 2014م.
2. صالحي عبد الفتاح، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013م

3. بالإضافة إلى اعتمادنا على مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام لنجاة شرايطية وعريس سعيدة، بعنوان المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر التي تناولت الموضوع بصفة العموم.

أما عن دراستنا قمنا بدراسة نظرية مفصلة تم فيها الإشارة إلى جوانب الموضوع من حث نظامها القانوني من خلال التطرق للتعريف والأسسس ثم غلى الخصئص هذا المسؤولية، وفي الجانب التطبيقي جسدنا أهم الاجتهادات القضائية في النظام القضائي الفرنسي والجزائري وإن كانت قليلة جدا وأخيرا تطريقنا إلى الجزاؤ المترتب عنها.

ومن أجل الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه، فقد ارتأينل لدراسة هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى فصلين يشمل كل فصل مبحثين، قمنا بالاتطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر ومجالات تطبيقها في الفصل الأول، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين في الأول بينا تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، ثم عرجنا إلى الاسس والمبادئ التي تستند إليها، وكذا الأركان التي تقوم عليها إذ يكفي لقيامنها شروط شرطا "الضرر" والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مجالات تطبيقها سواء كانت مخاطر مصدرها النشاط الإداري لا أو مخاطر خارج النشاط الإداري، ثم خصصنا الفصل الثاني للاثر المترتب عن هطه المسؤولية المتمثل في دعوى التعويض، بحيث أبرونا في المبحث الأول القةاعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الخاصة بدعوى التعويض، ثم وضحنا في المبحث الثاني كيفية تقدير التعويض وصلاحيات التعويض في هذه الدعوة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تمهيد:

إن المسؤولية الإدارية في تطور مستمر فبعدما كانت الإدارة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بمواطنيها أصبحت مسؤولة على أساس الخطأ إلى أن أصبحت مسؤولة حتى بدون خطأ.

تعني المسؤولية بدون خطأ قيام مسؤولية الإدارة في غياب ركن الخطأ من جانبها وهو ما يرتب مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، ونجد من أسس هذه المسؤولية نظرية المخاطر، والتي نشأت في ظل القضاء الإداري عندما أضحى نشاط الدولة الذي يتعرض معه الأفراد للمخاطر من جراء هذا النشاط، فكان حتميا أن يتوافر ضمانات ضد تلك المخاطر التي تضر الأفراد نتيجة لهذا النشاط الذي تباشره مرافق الدولة وإن لم يكن هناك خطأ من جانب الإدارة.

فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين أساسيين، ركن الضرر والثاني ركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة حتى وإن لم يكن خطأ وبين حدوث الضرر للمضرور.

إذ يعد هذا النوع من المسؤولية مسؤولية استثنائية أو احتياطية ونظرا لصعوبتها ودقتها لا بد من تقديم مفهوم عن هذه النظرية في (المبحث الأول)، وهي مسؤولية مجالات تطبيقها متعددة ما يجب تبيان نظامها القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعد نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة، فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ، إذ من يخطئ يتحمل مسؤولية تبعات خطأه ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، أي حيث لا خطأ فلا مسؤولية وهذه القاعدة الأصولية.

وإلى جانب ذلك المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ، أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من لا علاقة له بفكرة الخطأ بتاتا يطلق عليها المسؤولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر Responsabilité sans faute pour risque، وتعتمد الفكرة ا لمحورية لنظام المسؤولية من دون خطأ غلى إقامةنوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة وبين الأضرار الناجمة عنها، فغالبا ما تملي العدالة الالتجاء إلى نظام المسؤولية دون خطأ حيال بعض الأنشطة الإدارية تباشر في ظروف صعبة وتسبب مخاطر للأفراد الذين يعملون لدى الإدارة[1].

وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في (المطلب الأول)، وأركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في (المطلب الثاني).

[1] – عبد العزيز عبد المعطي علوان، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، الجامعة المصرية، القاهرة، د ت ن، ص1155.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها

تعد المسؤولية الإدارية من أهم الموضوعات القانونية إذ لا يخلو موضوع من الموضوعات القانونية دون أن يكون للمسؤولية مكانا بارزا وأساسيا فيه، ولم يكن يتصور مسؤولية محدث الضرر دون خطأ، وقد أصبحت مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ تظهر للوجود ولها مكان[1]، ومن هنا سنتطرق إلأى تعريف المسؤولية الإدارية في (الفرع الأول) وأسسها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

لقد تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة نظرية الغرم بالغنم أو الارتباط بين المغارم والمنافع وتعتبر امتدادا لنظرية الخطأ ومنتيجة لتطورها المستمر[2]، ويقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعية الأضرار الناجمة عنها، وبالتالي فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط وجبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر[3].

وقد جاءت تعريفات أخرى لنظرية المخاطر فهناك من يعرفها على أنها:" من خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل عبء مغارمها"، كما عرفت على أنها:" نظام استثنائي

---

[1]– عيد أحمد سلامة الغفلول، **القضاء الإداري "قضاء التعويض– قضاء التأديب"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بنها، 2007م، ص114.

[2] – شرايطية نجاة، عريس سعيد، **المسؤولية على أساس المخاطر** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014–2015م، ص22.

[3] – مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص03.

حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا"[1].

مما سبق يتبين لنا أن هذه النظرية هي التي تعقد مسؤولية الشخص بمجرد خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما.

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لقد تنوعت وتعددت مجالات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بصورة مذهلة وبدأ ازدياد مخاطر التدخل، وبالتالي لا بد من تحقيق نوع من التوزان الدقيق بين حقوق الدولة وواجباتها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه تقرير مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة حتى ولو تعذر نسبة الخطأ إليها وتتمثل هذه الأسس في مبدأ الغنم بالغرم (أولا)، مبدأ التضامن الاجتماعي (ثانيا)، مبدأ العدالة المجرة (ثالثا)، وأخيرا مبدأ المساواة أمام الأعباء العام (رابعا).

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

يحتوي هذا المبدأ على معنى ألا وهو أن المغارم يجب أن يقابلها غرم بمعنى تعويض، وهذا التعويض تدفعه الدولة باسم الجماعة المستفيدة من الخزينة العمومية التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، وبالتالي فهم الذين يتحملون عبء التعويض استنادا للقاعدة من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها[2].

[1]– علي خطار الشنطاوي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008م، 244-245.

[2]– المرجع نفسه، ص246.

وبمعنى آخر فهي مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء، بمعنى أن الدولة تنتفع من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرار للغير، مما يجعل بالضرورة الجماعة عبء التعويض لضحايا هذه الأضرار المضرة[1].

إذن يمكن أن نستخلص مما سبق أن مضمون هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمالها الضارة.

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

إن مبدأ التضامن الاجتماعي يحركه ويقوده الضمير الجماعي، مما يحتم على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها عن طريق التعويض، والتي تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور، فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي، ويعتبر هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر ا لعمل والنشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزام أدبي أخلاقي[2].

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع نصيب من الإتلاف والأضرار المسببة[3].

كما قد تم تمديد نطاق مبدأ التضامن الاجتماعي إلى الأضرار الاستثنائية التي تصيب الأفراد والناجمة عن نشاط الإدارة العامة، خصوصا بعد أن تدخلت الدولة الحديثة في

---

[1]– فريد بن مشيش، **المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014م، ص53.

[2]– عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013م، ص22.

[3]– نجاة شرايطية، سعيد عريس، مرجع سابق، ص31.

الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت تلعب دور مهم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكان لزاما على جميع أفراد المجتمع التضامن من أجل رفع الأضرار التي تصيب البعض منهم[1].

ثالثا: مبدأ العدالة والإنصاف

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد فيه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم برفع الظلم عنهم فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة[2].

ومنطقيا فإن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة وذلك على أساس نظرية المخاطر.

رابعا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن هذا المبدأ يعد مبدأ دستوري، إذ تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وعليه ضمانات لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم[3]، ويقصد به المساواة في المعاملة بين

---

[1]– نجاة شرايطية، سعيد عريس، مرجع سابق، ص31.

[2]– شطناوي علي خطار، مرجع سابق، ص248.

[3]– المرجع نفسه، ص246.

جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء بمعنى وجود توازن بين الحريات العامة الممنوحة وبين الأعباء والتكاليف والواجبات العامة المفروضة، وبذلك يكون لمبدأ المساواة وجهان:

- الأول فيتمثل في في المساواة في الحقوق والمنافع مثلا المساواة أمام القانون والوظائف العامة، المساواة أمام خدمات المرافق العامة.
- أما الثاني: فيتمثل في المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة مثلا المساواة أمام الضرائب، المساواة أمام الخدمة العسكرية[1].

وقد اشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم قيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في المادة 172 من قانون البلدية والتي نصت على أن التعويضات المحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناتجة عن أعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة ومن الضرائب المباشرة للبلدية التي وقع في إقليمها وتوزع بنسب متساوية[2].

والملاحظ هنا بأن المشرع قد جسد قانونا وعملا مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة قبل الأفراد والأشخاص، في المادة126 من القانون المدني التي تنص على أن:" إذا تعدد مسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض[3].

---

[1]– عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م، ص215.

[2]– نجاة شرايطية، سعيدة عريس، مرجع سابق، ص33.

[3]– المرجع نفسه، ص33.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن الأصل هو أن الإدارة تتحمل كامل المسؤولية عن أية أضرار يمكن أن تترتب من جراء قيامها بأعمالها المختلفة، والتي تهدف في غالبيتها لتحقيق المصلحة العامة، إلا أنه بالمقابل يمكن أن تترتب المسؤولية الإدارية الكاملة على عاتق الإدارة حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ، بل يكون قد صدر منها ضرر لحق بالأفراد عند قيامها بأعمالها المعتادة المادية أو القانونية فيكتفي في هذه الحالة لقيام مسؤوليتها بوجود ركني الضرر والعلاقة السببية فقط[1].

ومما سبق نستخلص أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم على ركنين فقط وهما الضرر في (الفرع الأول)، والعلاقة السببية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ركن الضرر

إن الضرر هو الركن الأساسي والرئيسي، إذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر، في حين أن المسؤولية قد تتحقق دون وجود خطأ وهو ما أخذ به القانون في بعض الحالات[2].

لا يكفي وقوع الخطأ وحده لقيام المسؤولية العقدية فلا مسؤولية بدون ضرر، حيث يجب أن يترتب على هذا الخطأ أذى يصيب الدائن، وذلك يكون في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية، وكما هو معلوم فلأنظمة الذكاء الاصطناعي خصائص تميزها عن مسببات الضرر التقليدية، رغم أن الأضرار التي تنتج عنها تتصف بأنها أضرار أصلية مثل تلك الصادرة عن الإنسان، وهي كثيرة ومتنوعة بتنوع مجالات استخدامها، ومن بين الأضرار التي قد يسببها العميل

---

[1]– نوزات عادل دويكات عبد المنعم ، **مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطأ**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021م، ص34.

[2]– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، **أركان المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان2019م، ص30.

الإلكتروني إلزام المستخدم بعقد تم إدخال تعديل على البيانات التي زود بها أو عقد لا علم للمستخدم به[1].

والضرر الحال هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلا فإصاب روح المجني عليه أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه وحريته وكرامته، ولا يكون الضرر مؤكدا حالا إلا إذا يم يكن وجوده محل شك، ففي حال إصابة أحد الأشخاص نتيجة خروج الروبوت الطبي عن السيطرة فهنا يستوجب التعويض[2].

والضرر المسقبل وهو الضرر الذي لم يقع بعد إلا أنه سيقع حتما في المستقبل، فهو الضرر الذي تحقق سببه إلا أن آثاره قد تراخت إلى المستقبل.

ومن الأمثلة عن الضرر المستقبل المحقق الوقوع هو أن يصاب شخص في حادث وتكون الإصابة محققة، ولكن لا تعرف بالضبط نتائجها المستقبلية، وهو سيترتب عليها عجز كلي أو جزئي عن العمل، وهو سيترتب عليها بتر للساق أو عد بترها، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تحقق بالفعل وأن يعطي المضرور فرصة زمنية يرجع بعدها لتقدير الضرر في صورته النهائية[3].

وأما الضرر المحتمل فهو الضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع إلا أنه لا يتم التعويض عنه إلا إذا وقع فعلا[4].

---

[1]– كردي نبيلة، **المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية**، مجلة الحقوق الإنسانية، العدد1، المجلد15، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022م، ص926.

[2] – الفضل منذر، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص280.

[3] – تناغو سمير عبد السيد، **مصادر الالتزام**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص247.

[4]– حكم حسن سليمان العجارمة، مرجع سابق، ص153.

الفرع الثاني: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويشترط القانون على من لحقه الضرر إثبات وجود هذه السببية بين الخطأ الذي صدر عن الشخص الأول وبين الضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض، فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه[1].

تعد العلاقة السببية شرط ضروري في المسؤولية، سواء كان أساسها الخطأ أو دون ذلك، فمن البديهي إن الإدارة شأن أي شخص، لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي سبب الضرر[2].

أن يقع خطأ من المدين وأن يلحق ضرر بالدائن ليس بسبب كافي لقيام المسؤولية العقدية، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في الضرر الواقع، وهو المقصود بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، باعتبارها ركنا مستقلا من أركان المسؤولية العقدية، وهو الأمر بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي حيث يقع على عاتق الدائن (المضرور) إثبات وجود العلاقة بين الخطأ العقدي والضرر، وذلك عن طريق إثبات أن تحقق الضرر كان نتاج إخلال بالتزام عقدي، وعلى المدين (المسؤول) بدفع مسؤوليته عن الضرر ونفي علاقة

---

[1] – صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، ط3، دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص93.

[2] – عزري الزين، **العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2004م، ص91.

السببية بإرجاع وقوع الخطأ إلأى السبب الأجنبي، القوة القاهرة خطأ المضرور أو خطأ الغير[1].

إن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو بين الضرر، ونشاط الإدارة هو شرط أساسي في المسؤولية، ولا يختلف الأمر في القانونين المدني والإداري ففي القانون المدني يستفاد من نص المادة124 منه التي تنص:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا..." أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كانت رابطة السببية متوافرة[2].

وإذا كان الفقه والقضاء متفقان على وجوب توافر رابطة السببية لتقرير المسؤولية، فإنه بخصوص تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أو في حالة تعاقب هذا الأخير قد حدث خلاف في ذلك[3].

[1]– لقاط سميرة، لقاط كريمة، **المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام آلي والأنترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، 2023م، ص59.

[2]– عزري الزين، مرجع سابق، ص91، 92.

[3]– المرجع نفسه، ص92.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

على العموم فإن المسؤولية الإدارية بدون خطأ قد نشأت في كنف قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقد نظمها المشرع في حالات معينة ويستمد تحديد وتطبيق هذه الحالات أساسه من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قد يصعب حصره في حالات محدة وذلك لتعدد نشاطات الإدارة ومجالات تدخلها. وبالتالي فهناك مخاطر ناتجة عن نشاط السلطة العامة في (المطلب الأول، ومخاطر خارجة عن الإدارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة

إذ تقوم الإدارة بالعديد من النشاطات وذلك بغرض تلبية حاجيات الأفراد، إلا أنه في الكثير من الأحيان تسبب تلك النشاطات أضرار للغير تستلزم التعويض، وتتمثل في مخاطر الأشغال العامة في (الفرع الأول)، مخاطر الاستثنائية في (الفرع الثاني)، وأخيرا المخاطر المهنية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخاطر الأشغال العامة

تعد الأشغال العمومية من أقدم مجال تطبق فيه المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر[1]، إلا أنه لا يلجأ إلى إعمال هذه النظرية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وتبعا لذلك لا بد من تبيان المقصود بالأشغال العمومية والغير (أولا)، ثم شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية (ثانيا).

[1]– Delaubadere (Andre), Venizia (Jean– Claude), Droit admInstratif, 17 édition, L, G, D, J, 2000, P151.

أولا: المقصود بالأشغال العمومية والغير

1- المقصود بالأشغال العمومية

يقصد بالأشغال العمومية كل إعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن الأشغال العمومية تتضمن ثلاثة عناصر وهي[1]:

أ-عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.

ب-عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص.

ج-عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

2- المقصود بالغير:

هو كل شخص لا يشترك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة، أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة، ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة، كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة[2].

ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، وذلك حتى لا

---

[1]- فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص55.

[2]- صبرينة أولماس، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016م، ص23.

يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يؤدي إلأى جعل المسؤولية الإدارية دون خطأ مسؤولية مطلقة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العمومية[1].

حيث تتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العامة مادي وغير عادي إلأى جانب ضرورة أن يكون الضرر دائم.

1- أن يكون الضرر ماديا

وهو أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف العقار كليا أو جزئيا أو إنقاص القيمة الاقتصادية له ولو لم تمسه ماديا بأذى، كما لو أدت الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر للأصوات[2].

2- أن يكون الضرر غير عادي

وهو يشترط في الضرر أن يكون غير عاديا من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية، التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى شروط أخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني[3].

3- أن يكون الضرر دائما

وهي تلك الأضرار التي تتسم أسبابها بطابع الديمومة، وهي الأضرار الناجمة عن وجود المنشآت العامة نفسها التي نتجت عن تنفيذ الأشغال العامة، فإذا تجاوت الأضرار الناجمة عن وجود المنشأة مخاطر الجوار العادية تلزم الإدارة التي تتبعها تلك المنشأة

---

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص220.

[2]- صبرينة أولماس، مرجع سابق، ص24.

[3]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص221.

بتعويض الأفراد المتضررين من وجودها بصفة دائمة، ويحكم القضاء الإداري بالتعويض بصورة آلية شريطة أن يثبت الشخص المتضرر وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر[1].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية (الخاصة)

ويقصد بالمخاطر الاستثنائية (الخاصة) تلك الأضرار الناجمة من جراء أعمال والنشاطات الإدارية التي قد تشكل خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية ويندرج ضمنها الحالات الآتية:

وتتمثل المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة في تلك المجموعة التي حددها القضاء في: المتفجرات، الأسلحة والآلات الخطيرة، الأشغال العمومية والمنتجات الدموية.

1- المتفجرات

إن الأمر في أضرار المتفجرات لم يعد متعلقا بالملكيات المجاورة فحسب وإنما أيضا بالمساس بأمن الأشخاص المجاورين، ونجد أن الأضرار الناتجة عن علاقات الجوار لا تشكل سببا للمسؤولية بل على العكس فإن المخاطر العادية وحدها التي تؤدي إلى قيام المسؤولية لأن وقوعها يتم بنوع من القسوة، حيث نجد أن قضية وموضوع المتفجرات والمسؤولية الناتجة عنها ظهرت سنة1919 أثر القضية التي رفعها السيد "رينولت ضد دزروزني"، تتلخص وقائها بانفجار نخزون للذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في قلعة أو حصن، حيث تسببت الكميات المعتبرة من القنابل اليدوية التي كانت موجودة آنذاك في وفاة وجرح مجموعة من العسكريين والمدنيين وانهيار العيد من العمارات، فرفع أحد المتضررين دعوى ضد الدولة بهدف الحصول غلى تعويض عن الضرر الذي أصابه، ولقبول دعواه أقر

[1]- شنطاوي علي خطار، مرجع سابق، ص263-264.

مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 28 مارس1919 بأنه في بعض الفرضيات المحددة، تقوم مسؤولية السلطة خارج أي خطأ[1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 09-07-1977[2]، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين، مما أدى إلى حدوث أضرار للمجاورين لهذا المركز من وفاة سيدة وطفليها وجاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى، حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها ناتجة عن الحريق تبعا لانفجار صهريج للبنزين، حيثما أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام، ولا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الاشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي تجب أن يتحملها الخواص عادة، وهكذا اعتبار المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر[3].

2- الأسلحة والآلات الخطيرة

قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة1949 بان الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص الأموال، يجب أن يكون منشأ للمسؤولية دون خطأ وتمثل هذا القرار في قضية لوكومت في 24 يونيو1949م[4].

---

[1]- بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد04، د ت ن، ص190.

[2]- Bouchahda et Khellouf, recueil d arrets de jurisprudence administrative, O PU, 1979, P117.

[3]- بن شيخ آث ملويا لحسين، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007م، ص37، 38.

[4]- بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، مرجع سابق، ص191.

في الاجتهاد القضائي الجزائري نجد أن المحكمة العليا قد أخذت به في قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري 1976 (وزارة الداخلية ضد السيدة ل، م) وتعود وقائع القضية إلى سنة1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية ألقاء القبض على أحد المجريمين في مدين البليدة حيث أصيب السيد ب، ل برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي، فقامت أرملته بدعوى تعويض في المحكمة العليا عند الاستئناف الحكم أقامت المسؤولية عن المخاطر.

كما نشير أيضا إلى تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية ليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

وقد تناول التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو الاضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب (كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن)[1].

إذن فالمسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الاشياء فقد تتعلق بالنشاط المادي لصالح الشرطة مع استعمال سلاح ناري فإذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة هو اقترانها بالخطأ الجسيم فإنه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطيرة وتكون الضحية غير معنية بالعملية التي قامت بها مصالح الشرطة تؤسس مسؤولية الشرطة في هذا الصدد على أساس المخاطر.

3- الأشغال العمومية الخطيرة

ابتداء من سنة1930 أبدى مجلس الدولة الحساسية للخطر الذي تمثله بعض الأشغال العمومية، وينتج من هذا الخطر بأنه في حالة الضرر توجد مسؤولية بدون خطأ لفائدة مستعملي المباني العمومية "المرتفقين"، وكذا بالنسبة للغير (على أساس المخاطر شرط

[1]- بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، مرجع سابق، ص192.

إثبات العلاقة السببية) دون المشاركين مثل عمال التهيئة أو صيانة المباني، ومن بين أمثلة الأشغال العمومية نجد: أشغال النقل وتوزيع الكهرباء والغاز[1].

4- المنتجات الدموية

اعترف الاجتهاد القضائي الإداري بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية الإدارية دون خطأ، بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس مرض السيدا) والذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين، وتكون مسؤولية مراكز نقل الدم والتي تحتكر جمع الدم، حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها وعلى أساس المخاطر في إطار المهمة المسندة لها من طرف القانون[2].

وبالنسبة للعدوى بفيروس التهاب الكبد تدخل المشرع بواسطة قانون04 مارس 2002، بأن جعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض، وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لأثبات العكس من طرف المدعى عليه، فهي تسمح للضحية بتجنب إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة في جسمه كانت تحتوي على قيروس التهاب الكبد، ولا يعفيه ذلك من الأثبات أنه كان غير مصاب بهذا الفيروس قبل عملية الحقن[3].

الفرع الثالث: المخاطر المهنية

تتحمل الدولة عبئ التعويض الأضرار التي تلحق موظفي المرافق العامة بسبب تأدية وظائفهم أو بمناسبتها دون حاجة إلى أثبات خطأ من الإدارة، ووسع القضاء الإداري من دائرة الأشخاص ضحايا المخاطر المهنية فبعد أن كانت المسؤولية محصورة في الأضرار

---

[1]- بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، مرجع سابق، ص192.

[2]- محمد أمين بشير، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد04، 2016م، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

الناجمة عن نشاط الأعوان الدائمين توسعت لشمل الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان المؤقتين[1].

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية والأعوان الدائمين

أعوان الإدارة الدائمون نوعان:

-فئة الموظفين العموميين بالمعنى الفني الوارد في قوانين الوظيف العمومي.

- فئة الأعوان العاملين الدائمين الذين لا تتوفر فيهم صفة (موظف عام)، فهم شبيهين بأجراء القطاع الخاص[2].

1- المسؤولية عن المخاطر المهنية والموظفين العموميين (حوادث المصلحة)

يقرر التشريع الجزائري حماية واسعة للموظفين العموميين ضد المخاطر والأضرار التي تلحق بهم من جراء ممارسة وظائفهم، وقد تناول المشرع هذه المسألة في نصوص تشريعية متفرقة أهمها قانوني البلدية وقانون الولاية، القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، قانون التأمينات الاجتماعية[3].

أ- النصوص التشريعية

-**قانون البلدية:** يتضمن نصين أحدهما خاص بالمسؤولية -غير الخطيئة- عن المساس بالسلامة المعنوية أو الجسمانية للموظفين والمنتخبين البلديين، وثانيهما خاص بالمسؤولية -غير الخطيئة- عن الحوادث الطارئة التي يتعرض لها هؤلاء الموظفين والمنتخبين، فموظفو البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون للتهديد أو الشتم أو القذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية لهم بما يسمح لأداء مهامهم على أكمل وجه.

---

[1]- سعاد راهم، أشواق معاوي، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945م، قالمة، 2022، 2023م، ص30.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص117.

[3]- بن شيخ آث ملويا لحسين، **دروس في المسؤولية الإدارية** (المسؤولية بدون خطأ)، مرجع سابق، ص68.

ما يتضح لنا من نص المادة144 من قانون البلدية القديم، أن المشرع اقتصر فقط على الحالة التي يتعرض فيها الموظفون للتهديد بمناسبة ممارسة الوظيفة غير أن ذلك لا يعني استبعاد الحماية في حالة ممارسة الوظائف أو أثناء ذلك[1].

يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن اكتفاء المشرع بتحديد زمن الضرر هو عيب شكلي لا موضوعي فلا يقصد به قصر المسؤولية على الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة دون التي تقع أثناءها، إنه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التي وقت خلال ممارسة الوظائف طالما أن تلك التي وقعت بمناسبتها اعتبرت موجبة للمسؤولية[2].

-**قانون الولاية:** بالرجوع إلى قانون الولاية القديم نجده لا يشير إلى المسؤولية الولائية عن الأضرار التي تصيب منتخبيها أو موظفيها، غير أن القانون الجديد للولاية12-07 تدارك ذلك النقص وهو ما نص عليه في المادة 138 من قانون الولاية، والتي جاء فيها: "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجم عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم[3]".

كما أن المادة177 من القانون نفسه أوجبت على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ضد كل التهديدات أو الإهانة أو التهجمات، ونجد بأن هذه الحماية ليست مقصورة فقط على أعوان السلطة التنفيذية بل وسع المشرع في المسؤولية عن المخاطر المهنية لتشمل أعوان السلطة القضائية والتشريعية وهو ما نصت عليه المادة29 من القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فالدولة ملزمة بحماية القاضي من كل تهديد اعتداء مهما كانت طبيعته، والتي

---

[1]- نجاة شرايطية، سعيد عريس، مرجع سابق، ص50.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص123.

[3]-المادة193 من القانون رقم12-07 مؤرخ في 2012/04/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

يمكن أن يتعرض لها اثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد وعلى الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناجم عن ذلك[1].

-القانون الأساسي العام للعامل

صدر هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي 12/78 بتاريخ 1972/08/05 حيث وضعت المادة08 من هذا القانون المبدأ العام المتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم بنصها على أن القانون:" يضمن حماية العامل أثناء مارسة عمله أو القيام به من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل".

الملاحظ على نص المادة هو قصر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة دون تلك التي تقع بنتاسبها وهو الجانب السلبي، إضافة إلى وجود جانب إيجابي من نص المادة وهو شمولية التعويض الممنوح بموجبها فهو يغطي الأضرار المادية والمعنوية[2].

***شروط تطبيق المسؤولية:**

حتى تسأل الدولة عن المخاطر المهنية وتلزم بتعويض المستفيد، فإن المسؤولية تقوم على شرطين وهما:

- تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها قانونا:

بمعنى ذلك أن يكون الاعتداء قد مس الموظف في سلامته الجسمية كالجروح العمدية أو مختلف الجرائم والاعتداءات الأخرى، وقد ينصب على ماله مثل السرقات، كما قد يمسه

[1]- نجاة شرايطية، سعيدة عريس، مرجع سابق، ص50.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص119.

في سلامته المعنوية كالتهديد، السب، القذف، وتبعا يجب على الموظف إثبات واقعة الاعتداء والضرر الناتج عنه، ولا تهم في ذلك صفة المعتدي ولا خطئه[1].

- تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها قانونا:

لا يكفي أن يكون الضرر قد وقع أثناء الوظيفة أو بمناسبتها وإنما أيضا يجب أن يكون داخل ضمن الأعباء الوظيفية، كأن يتعرض الموظف إلى السب العلني وهو في مكتبه من طرف أحد الموظفين، أو تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله، أو سرقة سلاح نتري من منزل الموظف ليلا (الحرس البلدي) مع إصابته بجروح عند المقاومة[2].

2- المسؤولية عن المخاطر المهنية وإجراء الإدارات العمومية (نظام حوادث العمل)

لقد تبنى المشرع الجزائري نظاما مماثلا وهذا النظام من خلال القانون رقم13/83 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويقصد بحادث العمل حسب المادة06 منه "كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل".

أما فيما يخص حادث الطريق فقد اعتبرت المادة12 من القانون نفسه أن حادث الطريق يدخل في حكم حادث العمل، يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى العمل أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة.

وما يلاحظ هو مجال توسع تطبيق نظام حوادث العمل فلم يقتصر على حوادث الطريق بل تجاوزها إلأى حالات أخرى نص عليها المشرع صراحة في المادة السابقة[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص75.

[2]- نجاة شرايطية، سعيد عريس، مرجع سابق، ص52.

[3]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص141، 142.

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية والأعوان المؤقتين

تحتاج المرافق العامة لتسييرها بفعالية وفي حالة عمالها الدائمين وعجزها أو لدواعي الاستعجال إلأى مساهمة المعاونين الموسميين، وفي حالة تسبب هؤلاء المعاونين في أضرار أم تحملهم لها فإن الجهة المختصة بالتعويض هي الجهة التي تتبعها مهمة المرفق العام.

1- شروط تطبيق المسؤولية

أن تكون المساهمة في إطار مرفق عام بمعنى ذلك لا بد أن يكون العمل التطوعي الذي قام به المعاون مرفقا عاما حقيقيا تقوم به المجموعة العامة لفائدتها.

أن يكون التدخل الخيري مبررا حيث أنه لا بد لقيام المسؤولية أن تكون المعاونة طلبت أو على الأقل قد قبلت من طرف الهيئة ويستوي في طلب الهيئة الإدارية هذه المعاونة أو يكون الطلب فرديا موجها إلى المسعف، أو الجماعي من شكل نداء جماعي أو حتى شكل سماع ضمني للإفراج بالنداء للاستغاثة ولا يتدخل هذا الشرط إلا في حالة الاستعجال.

ألا يكون المعاون قد راتكب خطأ في مجال المسؤولية دون خطأ تقتصر على حالات الإعفاء على الخطأ الضحية والقوة القاهرة دون خطأ الغير وفي حالة ثبوت خطأ الضحية يتم إعفاء السلطة العامة منها[1].

2- مثال عن تطبيق مسؤولية الإدارة دون خطأ عن الأضرار التي تصيب المعاونين

لقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بالمسؤولية دون خطأ عن مخاطر العمل التطوعي وذلك من خلال قرارها بتاريخ1966/11/18 في قضية سيدة « MEON- SOLER » ضد بلدية الجزائر العاصمة، وتعود وقائع القضية إلى يوم 1966/10/13 عندما كانت السيدة في طريقها إلى منزل أحدى المواطنات الجزائريات لتوليدها بناء على طلب بلدية القبة وبعد تعرضها لحادث مرور قامت برفع دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية، والتي رفضت الطلب على أساس أن المدعية ترتبط بعقد عمل ضمني مع البلدية وأنه لا يوجد سوى قانون

[1]- شرايطية نجاة، سعيد عريس، مرجع سابق، ص53، 54.

حوادث العمل لتعويضها، ثم استأنفت الحكم في 1960/09/20 أمام مجلس الدولة الذي لم يفصل في القضية، فإحيلت القضية التي قامت بأن المدعية لم تكن لها صفة عون عمومي وقت الحادث، وبالتالي فهي ساهمت في معاونة مرفق عام... ما يستوجب قيام مسؤولية بلدية الجزائر التي انتقلت إليها التزامات القبة[1].

المطلب الثاني: المخاطر الخارجة عن نشاط الإدارة العامة

يقصد بها تلك المخاطر التي المخاطر التي لا تدخل ضمن نشاط السلطة العامة وبالتالي تتمثل أساسا في المخاطر الاجتماعية، أهمها مخاطر التجمعات والتجمهرات في (الفرع الأول)، ومخاطر الأعمال الإرهابية في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المخاطر الإدارية عن الكوارث في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخاطر التجمعات والتجمهرات

تدخل هذه المسؤولية ضمن المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية، إذ غالبا ما ينتج عن مختلف التجمعات والتجمهرات أو التظاهرات التي يقوم بها الأشخاص إما بمناسبة انتخابات سياسية أو تجمعات ثقافية أضرار معتبرة تمس الأشخاص أو الأموال، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول فإن كل من التشريع والقضاء أقر بمسؤولية السلطة العامة عن الأضرار المترتبة عن التجمعات والتجمهرات على أساس المخاطر.

أولا: إقرار المسؤولية عن مخاطر التجمعات والتجمهرات

لقد نقل النشرع بموجب المادة92 من القانون 1983/01/07 المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن مخاطر التجمعات والتجمهرات من البلدية إلى الدولة وعليه أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالضحايا نتيجة التجمعات والتجمهرات وبإمكانها الرجوع ضد البلدة متى كانت هذه الأخيرة ثابتة[2].

[1]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص170، 171.

[2]– لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص52.

ولقد جسد مجلس الدولة الفرنسي هذه المادة في قراره الصادر في 1999/12/06 في قضية شركة « LE LOIT DE LD CRANDE ARCHE » المثلة من طرف السيدة OUIZILLE ضد وزارة الداخلية بحيث تعرضت المؤسسة جراء تظاهرات وقعت بتاريخ 1991/09/27 إلى أضرار أدت إلى أتلاف أدراج الرخام، ولقد ألزم مجلس الدولة بموجب هذا القرار وزارة الداخلية بتعويض المؤسسة عن الأضرار اللاحقة بها[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لفقد نصت المادة139 من قانون البلدية على أنه: تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

وعليه خلافا لفرنسا فإن البلدية هي المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن مختلف التجمهرات والتجمعات التي تقع بدائرة اختصاصاتها، ولقد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري هذه المسؤولية في أحداث قسنطينة نوفمبر1986 إذ تتلخص الوقائع أنه خلال أيام 07-08-09 من شهر نوفمبر 1986 ووقعت أحداث عنف جماعية بمدينة قسنطينة نتجت عنها أضرار معتبرة لحقت بالممتلكات العامة والخاصة من بينها سيارة أحد المواطنين التي أحرقت، وعلى إثر رفعه لدعوى تعويض ضد البلدية أقر القضاء مسؤولية البلدية على أساس المادة02/171 من القانون القديم والمتعلق بالمسؤولية للبلدية عن الأضرار التي ترتبها التجمعات والتجمهرات[2].

---

[1]- نور الهدى شنطوح، **النظام القانوني لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، 2008م، ص24.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص231، 232.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية

لقيام مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح أي جيب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الأضرار قابلا بأن يوصف يالجناية أو الجنحة طبقا القانون الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية كجناية القتل العمدي وجنحة الضرب، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي، بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته[1].

أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية، يمعنى أن يتم استعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات أثناء التجمهرات والتجمعات.

أن يقع الفعل الضار في تراب البلدية، ونظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد بدقة مفهوم تراب البلدية فإنه يبقى علينا الاعتماد على ما هو جاري العمل به في القضاء الفرنسي والذي قصد بها الطرق والساحات والتجمعات.

أن تكون الأضرار الواقعى على الأشخاص أو الممتلكات لها علاقة بمسلك تجمهر أو تجمع وسيان أن يكون التجمع له طابع شغب أو تمرد أو ظاهرة سياسية أو رياضية.

أن لا تكون هذه الأضرار ناتجة عن الحرب لأن هذه الأضرار تكون فادحة من الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات، وتبعا لذلك لا تستطيع البلدية تحملها لأن الحرب لا تشمل بلدية قد تشمل كل البلاد[2].

---

[1]– آث ملويا لحسين بن شيخ، **مسؤولية السلطة العامة**، مرجع سابق، ص257، 258.

[2]– المرجع نفسه، ص262.

أن لا يساهم المتضرر في إحداث الضرر وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع، أما إذا ثبت أن المشارك في التجمهر أو التجمع لم يساهم في إحداث الضرر فإن من حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك[1].

والجدير بالذكر أن قانون البلدية الحالي11-10 لم يتضمن أي نص بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، ويلاحظ من ذلك أن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية وهذا لسببين[2]: أولهما يتمثل في كون المادة114 من قانون الولاية الحالي 12-07 تنص على ما يلي:

"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[3].

وثانيهما يتمثل في كون المادة140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني نصت على أنه:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر[4]".

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الكوارث الطبيعية

تتميز الكوارث الطبيعية بأنها فجائية الحدوث، أي أنها غير متوقعة تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني، وبالتالي انعدام أي تدخل إنساني فيها[5]، ولكن ذلك لا يعني دائما أن لا بد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث تلك الكوارث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها كحدوث فياضانات في مدينة ما يسبب

---

[1]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص85.

[2]- آث ملويا لحسين بن شيخ، **مسؤولية السلطة العامة**، مرجع سابق، ص267.

[3]- قانون رقم 12-07 من قانون الولاية السالف الذكر.

[4]- قانون رقم05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد44، صادر في تاريخ26 يونيو2005.

[5]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص259.

عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية أو سقوط عدم مساكن أثناء الزلازل بسبب عدم احترام شروط البناء أو الغش في مواد البناء المستعملة[1].

والحقيقة أنه عندما يظهر لنا تدخل الإدارة وإسهامها بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا نكون آنذاك إزاء مسؤولية إدارية أساسها الخطأ تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جراء تقصيرها وإهمالها، أما عندما لا نعثر على أي أثر لتدخل الإدارة فإنه لا يمكن سوى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر لأننا نكون إزاء مخاطر اجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعة الوطنية بدلا من ترك الضحية لوحدها وطأة نكبة خارجية مفاجأة لا يد لها فيها[2].

ومن أمثلة المسؤولية الإدارية غلى أساس مخاطر الكوارث الطبيعية ما ذهب إليه المرسوم رقم18-25 المؤرخ في 28 فيفري1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على أثر زلزال أكتوبر 1981م[3].

---

[1]- صبرينة أولماس، مرجع سابق، ص40.

[2]- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص259.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم81-25 مؤرخ في 28 /1981/02 المتضمن تأسيس لجنة لتهويض ضحايا زلزال الشلف، الجريدة الرسمية، عدد09، صادر في 1981/03/03.

خلاصة الفصل الأول:

تعد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ حديثة النشأة، وهي امتداد واستمرار لتطو ر فكرة الخطأ ذاتها، حيث أقرها القضاء الإداري باعتماده على مبادئ جديدة منها مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فبعد إثبات عجز المسؤولية الخطئية في حالات معينة عن جبر الضرر وتماشيا مع تطور النشاطات والمرافق الإدارية كان لا بد من نشأة هذه المسؤولية والتي شملت مجالات عديدة سواء كانت مخاطر مصدرها النشاط الإداري كمخاطر الأشغال العامة والأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية التي يتعرض لها الموظفون أثناء أداء مهامهم، أو مخاطر خارج نطاق نشاط السلطة العامة والتي تكون لا يد للسلطة العامة فيها كالكوارث الطبيعية والتجمعات، أو الأعمال الإرهابية، إذ يكفي لقيامها إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب الأفراد.

الفصل الثاني:

جبر الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تمهيد:

تعد دعوى التعويض من الوسائل القانونية التي تتضمن إصلاح الضرر، وهي من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، تهدف غلأى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية.

كما أنه الوسيلة القضائية الوحيدة والأصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدا رية في الدولة وصيانة وحماية الحقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض وشروطها وإجراءاتها في المبحث الأول، إضافة إلى كيفية تقدير التعويض في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة الفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة تجسيدا وتطبيقا سليما وصيانة وحماية الحقوق والحريات الفردية، كما أنها تعتبر ضمانة أساسية في يد المضرور لمواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، حيث أنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر جبر ما لحق به من ضرر أو على الأقل التخفيف من معاناته، حيث يهدف من خلالها إلى تحقيق مزايا ومكاسب شخصية تويضا عن أضرار ألحقها به النشاط الإداري.

وبناء على ما سبق فإنه لدراسة أحكام دعوى التعويض ينبغي التعرض لتحديد مفهومها في (المطلب الأول)، ثم شروط وإجراءات رفعها أمام القضاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض وخصائصها

تعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة أهم وأبرز صور دعاوى القضاء الكامل، بل إنها الوسيلة العملية الوحيدة للحصول على التعويض عن طريق القضاء المختص لذلك لا بد لنا أن نوجد لها تعريفا مناسبا، وكذا تبيان أبرز الخصائص التي تتميز بها، وذلك بالتطرق إلى تعريف دعوى التعويض في (الفرع الأول)، خصائص دعوى التعويض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعاريف دعوى التعويض من خلال التعريف التشريعي في (أولا)، والتعريف الفقهي ف (ثانيا)، والتعريف القضائي في (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريفا لدعوى التعويض سواء كان ذلك في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجده اكتفي بنصه في

المادة124 من القانون المدني بقوله:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]".

لم يشر قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مفهوم دعوى التعويض الإدارية، يتشكل الإطار القانوني لدعوى التعويض الإدارية بموجب هذا القانون من المواد801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أشارت إلى دعوى التعويض تحت مصطلح "القضاء الكامل"، والمادة800 من القانون نفسه والتي جاء فيها ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

ذهب الفقه إلى أن التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الضرر، باعتباره مجرد وسيلة لجبره، وقام بتعرف التعويض بأنه:" مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر[3]".

أو أنه عبارة عن مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس[4]".

---

[1]– الأمر رقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد78، بتاريخ 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2]– المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008م، صادر عن الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ 3 أفريل 2008.

[3]– صبرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015م، ص10.

[4]– المرجع نفسه، ص10.

إن التعويض حسب هذا الفقه هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، سواء بمحوه أو تخفيف وطأته إذا لم يمكن محوه، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، فينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان.

وهناك من ربط بين التعويض وبين أركان المسؤولية، بقوله إن التعويض هو جزاء توافر أركان المسؤولية، وأن المقصود إلى الحالة التي من المفترض والمتوقع أن يكون عليها لولا وقوع الضرر، فالتعويض هو كل ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر[1].

فالتعويض هو وسيلة قانونية هامة يستطيع الأفراد بمقتضاها اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزام الإدارة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة تصرفها غير المشروع سواء تمثل في قرار إداري أو عمل مادي[2].

ومن التعاريف السابقة نجد أن الفقه عرف دعوى التعويض من جانب القرارات الإدارية والأعمال المادية، ولم ينظر لدعوى التعويض عن العقود الإدارية إلا أننا بالتفحص والتدقيق نجد أن جميعها يمكن أن تشمل الأعمال القانونية للإدارة سواء قرارات إدارية أم عقود إدارية.

ثالثا: التعريف القضائي

هي" الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار[3]".

---

[1]– صبرينة بيطار، مرجع سابق، ص11.

[2]– طاهر محمد علي همدان، **مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة تعز، اليمن، 2012م، ص859.

[3]– بوفلجة ابن عبد المالك، **النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، 2017م، دون ترقيم الصفحات.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

يستخلص من تعاريف دعوى التعويض الذي أشرنا إليه سابقا، جملة من الخصائص وهي:

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية

تتميز وتختلف عن كرة القرار السابق والتظلم الإداري باعتبارها تظلمات وطعون إدارية، بينما دعوى التعويض الإدارية تخضع إلى الإجراءات والشكليات القضائية المقررة قانونا[1].

ثانيا: دعوى التعويض ذاتية وشخصية

تعد من الدعاوي الذاتية كونها لا تتحرك ولا تنعقد إلا على أساس حق أو مركز قانوني شخصي ذاتي لرفعها، فذاتية كونها تستهدف تحقيق مصلحة ذاتية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها[2]، فذاتية كونها لا تتحرك إلا على أساس مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها[3].

يترتب على الطبيعة الشخصية لدعوى التعويض نتائج وآثار قانونية أهمها، التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى التعويض الإدارية، حيث يتطلب أن تتوفر على مصلحة جدية ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أما القضاء المختص[4].

---

[1]– عثمان ياسين علي القاضي ، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتفويض**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2011م، ص70.

[2]– عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلة ونقدية**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص258.

[3]– فريدة مزياني، **سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص135.

[4]– عثمان ياسين علي القاضي، مرجع سابق، ص70.

ويتطلب تحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض الإدارية، أن يكون الحق المنازع فيه شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة، ويترتب عن هذه السمات إعطاء القاضي الإداري مقدار واسع من الصلاحيات[1]، حيث يتصدى للأعمال الإدارية بالتعويضات المناسبة لأجل جبر الضرر الناتج عن الأعمال الإدارية[2].

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

تم تصنيف دعوى التعويض الإدارية ضمن دعاوي القضاء الكامل وذلك قياسا بما يتمتع به القاضي من صلاحيات في هذا الدعوى مقارنة بالدعاوي الأخرى، تتمثل هذه السلطات في كل من البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض وهل أصيب هذا الحق بفعل نشاط الإدارة الضار، كما يتوفر على سلطة التقدير مقادر التعويض المناسب لجبر الضرر[3].

رابعا: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق

تنعقد دعوى التعويض أساسا لأجل حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا، يترتب عن هذه الخاصية نتائج أهمها منح أهمية كبيرة للأشكال والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وإعطاء القاضي سلطات واسعة من أجل ضمان جدية حماية الحقوق الشخصية والمكتسبة من اعتداء الأعمال الإدارية الغير مشروعة والضارة، وإصلاح الضرر الناتج من جراء هذه الأعمال، إضافة إلى أن مدة تقادم التعويض تساوي وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تحميها[4].

---

[1]– عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص258.

[2]– سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014م، ص197.

[3]– عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص569.

[4]– عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص257.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض

إن حق اللجوء إلى القضاء بالحماية مكفول لكل فرد، يمارس بمقتضى الوسائل القانونية وفقا لإجراءات محددة قانونا.

وتشكل الدعوى الوسيلة المثلى لممارسة حق التقاضي وهذا باعتبارها السلطة القانونية المخولة للفرد لعملية الحصول أو استرجاع حقه أو مركزه القانوني وبذلك فإن استعمالها اختياري، لذلك تعتبر رخصة لصاحب الحق لمباشرتها في الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا لذلك أو التنازل عنها.

غير أن استعمال الدعوى كوسيلة للمطالبة القضائية، لم يتركه المشرع لإرادة الفرد وإنما أحاط استعمال هذا الحق بسياج من الشروط، استوجب توافرها لتكون مقبولة شكلا وفقا للقانون وحينها يمكن للقاضي أن ينظر في موضوعها ويدقق فيها بالبحث والتنقيب لإصدار حكما خاصا فيها.

ومن هذا المنطلق نجد التعويض كغيرها من الدعوي الإدارية تتمتع بجملة من الشوط التي تميزها عن غيرها وهو ما ستناوله في هذه الدراسة من خلال التطرق إلى شروط دعوى التعويض في (الفرع الأول)، ثم إجراءات دعوى التعويض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط دعوى التعويض

لكي ترفع الدعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وتنطبق في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوي الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك هناك شروط خاصة برافع الدعوى إذ لا بد أن يكون رافعها في ةضعية قانونية ملائمة، كما هناك شروط شكلية قررها القانون.

أولا: الشروط العامة

وهي شروط يجب يجب توافرها في الدعاوي بشكل عام بعضها ياعلق بالغريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات والبعض الآخر يتعلق بالمدعى.

1- الشروط المتعلقة بالعريضة

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضتئية التي يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة، ولذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والمراحل القانونية الإلزامية[1].

ولكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة من حيث الشكل ينبغي أن تشمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتين815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة815 على ما يلي:" مع مراعات أحكام827 أجناه، ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" أما المادة816 فقد نصت على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة15 من هذا القانون[2]"، وانطلاقا من هنا يمكن استخلاص هذه الشروط كالآتي:

أ- **أن تكون العريضة مكتوبة:** حيث نجد أن النشرع الجزائري اشترط عريضة افتتاح الدعوى الكتابة، وهو ما جاء به نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي:" إن رفع الدعوى أمام المحكمة يتم بإيداع عريضة مكتوبة موقعة

[1]- حميش صفية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011، 2012م، ص85.

[2]- قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة تلمسان، 2015، 2016م، ص101.

مؤرخة بأمانة ضبط المحكمة من المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

ب- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة: وتتمثل في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة مما يتطلب تحديده بالصفة الكاملة، والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن اطراف الخصومة وقد حذفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية من مضمون المادة15 المقترح من طرف الحكومة التنصيص على الجنسية لأن هذا الشرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي والذي تم التخلي عنه[1].

ج- يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض: وذلك لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار، وذلك بصورة محددة وواضحة دالة ونافية لكل جهالة أو غموض أو عمومية[2].

د- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة: أصبح توقيع عريضة الدعوى شرطا إلزاميا، وتعفى من هذا الشرط الإدارة العامة الممثلة في الجهات الإدارية التي نصت عليها المادة 827 بقولها:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني "يستدل من هذه المادة أن التمثيل بمحام يكون وجوبيا بالمسبة للأفراد العاديين وأما في الدعوى الإدارية فإن التمثيل عن طريق المحامي لا يعتبر وجوبيا وهذا الأخير يكون من طرف الممثل القانوني، ونفس الأمر كون أمام مجلس الدولة الذي نصت عليه الممثل القانوني، ونفس الأمر كون أمام مجلس الدولة الذي نصت عليه

[1]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، طبعة2009م، ص48.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص287.

المادة905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناءء الأشخاص المذكورين في المادة800 أعلاه "إذن التمثيل بالمحامي وضرورة التوقيع على عريضة الدعوى يعد أمرا وجوبيا إلا ما استثناه القانون بنص[1]"، ويضيف سعيد بوعلي أن:" تمثيل الخصوم بمحامي في دعاوى القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]".

وتجدر الإشارة إلى أن السعي وراء التمثيل الوجوبي للأفراد عن طريق المحامي الهدف منه الرفع من مستوى الأداء الإداري ودعم الاجتهاد[3]، وما وجود قانون المساعدة القضائية إلا التأكيد على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق وتخفيف عبئ التكاليف التمثيل بالمحامي.

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعي عليهم أو المدخلين في الخصام وكذلك الشأن بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى التي يجب أن يطلع عليها الخصوم، كما يمكن القول أن هناك بعض الشروط الخاصة التي يشترطها القانون في عريضة الدعوى الجبائية وهي أن تكون مدغومة، وفي غريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية يجب أن تكون مشهرة، كما يشترط القانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية، تودع العريضة وتقيد بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة

[1]– المواد827 و905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المؤرخ في 25-02-2008م، الجريدة الرسمية، العدد21.

[2]– سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري** ، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، 2015 ص146.

[3]– كفيف الحسين، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص136.

كما يؤشر إلى إيداع المذكرات والمستندات وفق للمواد 823 و821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2- الشروط المتعلقة بالمدعي: تنص المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، وفي هذا الصدد سنتناول الشروط المتعلقة بالمدعى في رفع الدعوى.

أ- الصفة: هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[2] ، وتعني أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الموصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعيين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع من السلطات المختصة التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزارة بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة، الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على الولاية، والمديرين العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالمسبة للدعاوي القائمة التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية[3].

---

[1]- خالد لخمي، **دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد، مستغانم، 2017، 2018م، ص51.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص34.

[3]- قرناش جمال، مرجع سابق، ص104.

كما يعرف بعض الفقهاء الصفة بأنها:" ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعى بكونه صاحب الحق أو نائبا عنه[1]، فالصفة هي السلطة المخولة للمدعى في الالتجاء إلأى القضاء لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب المركز القانوني موضوع النزاع.

ب- المصلحة: من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود مصلحة يعتبر دليل على عدم قبول الدعوى ويمكن تعريف المصلحة بأنها:" هي المنفعة والفائدة التي تعود على المدعى من رفع الدعوى أمام القضاء أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقه أو اقتضائه أو الاستيفاء له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه[2]، ويلاحظ بأن القضاء يتشدد في هذا الشرط بالنسبة لهذه الدعوى، وتنتج المصلحة في دعوى التعويض عن حق تم الاعتداء عليه، وتولد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ولا تقبل الدعوى ما لم يكن للمدعى مصلحة فيها، وذلك طبقا للمبدأ الذي مفاده لا دعوى بدون مصلحة، ورغم أن المشرع لم يعطي لها تعريفا (شأنها شأن الشروط الأخرى) فإن الفقه تعددت تعاريفه، منها:" أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء[3]".

يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة، غير أن ذلك لا يصدق دائما فقد يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة ولكنه لا يستطيع رفع الدعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص في الأهلية، فيكون صاحب الصفة في رفع الدعوى النائب أو الوصي.

---

[1]- أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011م، ص54.

[2]- علي الشيخ ناصر المبارك، **المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009م، ص52.

[3]- أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص57.

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل نهائيا في الدعوى ، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة، حالة وقائمة، فمشروعية المصلحة تعني أنها تستند في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع، بمعنى أن تستند إلى حق أو حرية يحيمها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعى على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته وعلى القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون[1].

تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل الصفة تندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى، وتكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر في الضرر مباشرة، وأما أن تكون المصلحة قائمة وحالة أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر، وإن الضرر ما زال قائما وموجودا، أما إذا كان الضرر محتملا فالاصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم، وإنما هو محتمل الوقوع، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة وليست أي مصلحة، فلا بد أن تكون مصلحة فعلية ومحققة ومباشرة ومشروعة[2].

ج- الأهلية: لم يرد النص في المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة، ومنه فإن الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 ليست شرطا من شروط قبول الدعوة وإنما هي صلاحية الشخص بمباشرة الدعوى القضائية.

---

[1]- بوحنك سمية، **سير الدعوى الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، العدد17، 2088، 2009م، ص40.

[2]- خالد لخمي، مرجع سابق، ص54.

والأهلية كما نصت على ذلك المادة الرباعة والستون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الاخرى ذات صلة بالدعوى القضائية[1].

والأهلية نوعان[2]:

أهلية الوجوب: يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتسمى بأهلية الاختصام وتثبت الأهلية للإنسان منذ ولادته طبقا للمادو25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يترتب البطلان إذا رفعت الدعوى باسم شخص متوفى، وتثبت أهلية الاختصام للشخص الاعتباري ذات الشخصية القانونية طبقا للمادة51 من القانون المدني الجزائري.

أهلية الأداء: يقصد بها صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب آثارا قانونية ومتى توفرت لديه يكون متمتعا بأهلية التقاضي، إذ يكون لناقص الأهلية الحق في الدعوى إلا أنه لا يستطيع رفعها إلا بواسطة ممثله القانوني، فلو أصيب مريض قاصر بعجز دائم كما لو أصيب بشلل بسبب خطأ الطبيب أو المستشفى حتى ولو كان له الحق في الدعوى لأن هناك مساس بسلامته الجسدية إلا أنه لا يستطيع رفعها شخصيا، فيرفعها في هذه الحالة وليه نيابة عنه وباسمه.

ثانيا: الشروط الخاصة

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوي القضاء الكامل، بحث تنفرد بها عن غيرها من الدعاوي الأخرى، وهي تتمثل خصوصا في شرطي

---

[1]– دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص22، 23.

[2]– خالد لخمي، مرجع سابق، ص55.

الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي)، كما يجب إظهار موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى[1].

1- الاختصاص النوعي:

نصت المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وهي صاحبة الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفا فيها، فقد كرس المشرع المعيار الغضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة07 من الأمر رقم66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، أما المادة801 من قانون 08-09 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الإدارية، حيث تنص في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة بالنظر في دعاوي القضاء الكامل، إلى جانب إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل، أمام مجلس الدولة، وخلافا لأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية[2]:

-مخالفة الطرق.

-المناز عات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1]- الحسن كفيف، مرجع سابق، ص139.

[2]- خالد لخمي، مرجع سابق، ص56.

وبالنظر لنص المادتين 800 و801 فإنه لا خروج عن هذين النصين إلا بنص صريح وهو الحال في نص المادة 802 من هذا القانون، أين يكون من اختصاص القضاء العادي شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين سواء كانت هذه الأشخاص ذات الطبيعة الإدارية إضافة للبلدية والولاية مدعية عليها وتكون المحاكم العادية مختصة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنوية مما يجعل النزاع غير إداري[1].

2- الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من القانون نفسه، وهو معيار موطن المدعي عليه، فإذا أخذنا في الاعتبار هذا المعيار فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد طبقا لقاعدة مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة، إلا أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من قراءة المادة804 من القانون نفسه يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار وقوع الفعل الضار، مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر، ويستنتج ذلك من عبارة خلاف لأحكام المادة803 أعلاه، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[2].

ويعتبر الاختصتص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام مثله مثل الاختصاص النوعي، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن ذلك، مما أثار عدة تفسيرات لدى القضاء والفقه، ومن ثم فإن المادة807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلت في المسألة حين نصت صراحة على أن:" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام[3]".

---

[1]- قرناش جمال، مرجع سابق، ص107.

[2]- خالد لخمي، مرجع سابق، ص57.

[3]- الحسن كفيف، مرجع سابق، ص151.

وتجدر الإشارة غلى أنه بصدور المرسوم التنفيذي 11-195[1] ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ما جاءت به المادة الثانية من هذا المرسوم.

3- الجهة القضتئية المختصة للنظر في دعوى التعويض:

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية فهي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية مع بقاء حق الاستئناف أمام مجلس الدولة وكان ذلك بعد تبني الجزائر لنظام القضتاء المزدوج، أما سابقا كانت دعوى التعويض قبل تنصيب المحاكم الإدارية، وعليه يعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهم شروط قبول دعوى الإدارية ويعتبر من النظام العام أي يمكن إثارته من قبل القاضي ومن تلقاء نفسه، أو من أحد الأطراف في أي مرحة كانت عليها الدعوى ويشترط في المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعده الاختصاص النوعي والإقليمي التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصا في المواد800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباستثناء المادة802 من قانون الإجراءات المدنيو والإدارية التي تنص على الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، حسب القانون السالف الذكر فإن دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ترفع أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[2].

الفرع الثاني: إجراءات دعوى التعويض

على اعتبار أن دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية، فإنه يراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبدأ من مرحلة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم11-195 المؤرخ في 22-05-2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم98-356 المؤرخ في 14-11-1998م، الذي يحدد كيفية تطبيق احكام القانون 98-02، المؤرخ في 30-05-1998م، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد29، المؤرخة في 22، 05، 2011م.

[2]- خالد لخمي، مرجع سابق، ص57، 58.

إعداد وتحضير العريضة، ثم تليها مرحلة تقديم العريضة لتأتي مرحلة التحضير لملف القضية مرحلة المرافعة والمحاكمة.

أولا: مرحلة إعداد العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة أول المراحل التي تمر بها دعوى التعويض الإدارية، إذ أن افتتاح هذه الدعوى يتم بإعداد عريضة يحدد فيها المدعي طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ويجب أن يتم أإعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني[1]، والتي ذكرناها سابقا.

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل غريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة[2].

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[3].

---

[1]– صبرينة أولماس، مرجع سابق، ص57.

[2]– بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص307.

[3]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، **دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945م، الجزائر، قالمة، 2013، 2014م، ص84.

ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم للعريضة يقوم بتعيين قاضي مقرر ليضطلع بعناية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات وهي:

القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعى عليها خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق وصلح بينهما حول موضوع النزاع يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بنشويه النواع وغلق الملف، أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق وصلح يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح ليصبح وثيقة من وثائق القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد ملف قضية دعوى التعويض وهي إجراءات التحقيق[1].

يمتنع القاضي المقرر باتباره أمينا على الدعاوي الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النواع ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي والتي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة والمعاينة والشهادة وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق.

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والنظام[2].

[1]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص320.

[2]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص86.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوى على سرد الواقع وممون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[1].

وبعد الانتهاء من مرحلة تلاوة التقرير يسمح للأفراد بالتدخل وإبداع ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل النيابة العامة في إبداء طلباتها في القضية، كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة القضائية أن تسمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والاستشارات المطلوبة[2].

[1]– صالحي عبد الفتاح، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013م، ص76.

[2]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص322.

المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض

للمضرور الحق في أن يلجأ إلى رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الخطأ الذي ترتكبه الإدارة أو أحد أعوانها، وحتى يستطيع القاضي الإداري تحريك دعوى المسؤولية الإدارية يستوجب عليه مراعاة بعض الشروط الشكلية[1]، ويقدر اختصاصه في الدعوى ثم ينتقل للجانب الموضوعي، ليلتحق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية، ومتى ثبت ذلك يقضي بمسؤولية الإدارة، وبعدها ينتقل إلى مرحلة التقدير التعويض الواجب منحه للمتضرر، لجبر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة وإصلاحه، وعليه ندرس مبادئ تقدير التعويض في (المطلب الأول)، والسلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض

تخضع عملية تقير التعويض إلى مجموعة من المبادئ وهي: مبدأ التعويض الكامل للضرر في (الفرع الأول)، ومبدأ تناسب التعويض مع الضرر في (الفرع الثاني)، ووجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم به تاريخ تقييم الضرر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التعويض الكامل للضرر

بما أن المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن الذي أخل به سواء كان مصدر هذا الإخلال العقد أم القانون، فإن هذا الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض في جميع القوانين تقريبا وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر، الذي يعني ببساطة أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المضرور، أي أن يكون شاملا لجميع الأضرار التي أصابته، مهما كانت بسيطرة ويسيرة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري[2].

---

[1]– شرايطية نجاة، مرجع سابق، ص92.

[2]– صبرينة بيطار، مرجع سابق، ص75.

ولقد عبر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكامل للأضرار فر قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب، م)، بقوله: "حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الاضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ مبالغ فيه، ويعرض بإنصاف الضرر، مما يتعين تأييده، حيث ان مبلغ100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي هو مبلغ غير مقرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تويضا كاملا..."[1]

ويترتب عن هذا المبدأ عادة نتائج فإلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي يجب أيضا تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية وكذلك الأخذ في الاعتبار تطور الأسعار وتفاقم الأضرار.

كما أن هذا المبدأ لا يخول للضحية الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة، فعلى القاضي احتساب الإنقاضات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي، كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعد تقدم الضحية أمامها بشكوى، أو حتى التعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

يهدف التعويض في المقام الأول إلى جبر الضرر، ولذلك كانت قيمة الضرر هي العامل الأساسي في تحديد مبلغ التعويض المستحق عنه، ويتم تقويم الضرر وقت صدور الحكم، لأن الضرر قد يزيد عن يوم حدوثه وقد ينقص، فالجرح قد يتفاقم ويشتد إلى أن ينتهي بعاهة مستديمة وقد يلتئم، وفي كثير من الأحيان قد لا يتغير الضرر في ذاته، ولكن تتغير قيمته بتغير الأسعار، في مثل هذه الحالات يتعين على القاضي أن يحدد مبلغ

[1]– بن شيخ آث ملويا لحسين، **مسؤولية الإدارة العامة**، مرجع سابق، ص416.

[2]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص237.

التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم، ولا يقدر بالنظر إلى جسامة الخطأ، بل إن الخطأ الجسيم قد لا ينتج عنه إلا ضرر يسير، وبالعكس فإن الخطأ البسيط قد ينتج عنه ضرر بليغ، فالتعويض عن الضرر في كل الحالات واحد طالما كان الضرر الناتج عن الخطأ، سواء كان جسيما أو بسيطا، واحدا وهذا هو الفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي الذي يدقر فيه العقوبة بحسب جسامة الخطأ، ولأن التعويض ليس عقوبة توقع على مرتكب الخطأ الذي سبب ضررا للغير فإنه لا يختلف بالنسبة لدرجة جسامة الخطأ[1].

كما لا يقدر التعويض أيضا بالنظر إلى ظروف المسؤول المالية، فلا يزاد حيث يكون مليئا ولا ينقص حيث يكون فقيرا، بل يعتد فقط بمقدار الضرر، ومع ذلك فإن القضاء لا يحترم دائما كل هذه القواعد، ولا يتمسك بدقة تطبيقها فيدخل في اعتباره عند تقدير التعويض حالة المسؤول من حيث الفقر والثراء، ومن حيث التأمين على المسؤولية وعدم التأمين عليها، ومن حيث إتيانه خطأ بسيطا أو جسيما، وذلك لاعتبارات العدالة[2].

أما الظروف المناسبة للمضرور فيجب أن يعتد بها عند تقدير التعويض، فتجب مراعاة حالة المصاب الصحية والجسمية والمالية ومقدار ما كان يكسبه، وحالته العائلية، أما إذا كان متزوجا وله أولاد، ففي هذه الحالة يكون التعويض أكبر مما لو كان أعزبا، فالجرح الذي يصيب مريضة بالسكري يكون أخطر من الجرح الذي يصيب السليم، وتشويه وجه يصيبهما بضرر أشد بكثير من ذلك الذي ينتج من تشويه شخص يعمل في منجم وهكذا[3].

---

[1]– ميسون زهوين، **محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية)**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة1 ، دون ذكر التاريخ، دون ترقيم الصفحات.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر (تاريخ تقدير التعويض)

قد يصاب الشخص بضرر معين عن خطأ المسؤول، ثم يطرأ في وقت لاحق تغيير على هذا الضرر سواء بالنسبة لقيمته أو بالنسبة لمداه، ويثار في هذا الشأن الوقت الذي يتعين على القاضي الاعتداد به عند تحديد قيمة الضرر الذي يبنى عليه تقدير التعويض.

لتحديد وقت تقدير التعويض يمكن التردد بين وقتين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم النهائي للتعويض.

أولا: وقت صدور الحكم

جرت أحكام القضاء على تقدير التعويض وملابساته على أساس جميع الظروف يوم صدور الحكم النهائي، ويقصد بالظروف مآل إليه الضرر من خطورة أو تحسن، وكذلك انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار، فالحكم بالتعويض منشأ له لا كاشف، لأن الحق في التعويض يظل حدا غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدد مقدار التعويض، إذ وجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد في وقت الحكم[1].

قد يرى القاضي عندما لا يتيسر له وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية، أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة بالنظر من جديد في التقدير، كما لا يوجد ما يمنع القاضي الحكم بالتعويض المؤقت، إذا ما طلب ذلك المضرور لتغطية نفقات العلاج ومصاريف التنقل، متى كان يحتاج إلى مدة لجمع عناصره، بشرط أن يكون مبلغ التعويض المؤقت أقل من مبلغ التعويض المنتظر[2].

---

[1]– السعيد مقدم، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجيستير في العقود والكسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992م، ص198.

[2]– إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م، ص236.

ثانيا: وقت الضرر

يعتد به وقت وقوعه لنشوء الحق في التعويض لأن المسؤولية إنما يترتب على ما وقع من ضرر، وإنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما يصيبه[1]، وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عن التعويض، من حيث تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من أضرار المضرور المباشر[2]، والمشكلة تتمثل في أنه قد تمضي مدة طويلة بين هذين الوقتين بحيث يتغير الضرر بأن يخف أو يزيد.

تنص المادة131 من القانون على ما يلي:"... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض...[3]".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعمول به لتقدير التعويض عن الضرر.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويضات بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى، فله سلطة تقدير التعويض الذي يراه مناسبا من خلال تقييمه للضرر، معتمدا في ذلك على كل ما يتوفر لديه من أدلة وما يملكه من قرارات وخبرات تساعد في ذلك في (الفرع الأول)، ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية في (الفرع الثاني).

---

[1]– السعيد مقدم، مرجع سابق، ص199.

[2]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السعيد مقدم، **مبادئ التعويض عن تغيير في جسم المضرور وماله (في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)**، الناشر المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص14.

[3]– نسيمة حشود، **التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري**، مقال منشور وصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة02، 2021م، ص1429.

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إن الأصل في الأمر أن القاضي هو من يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك قاعدة تعويض المضرور عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة في حالة عدم وجود نص[1]، فللقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض أمام غياب النصوص التي تقيده وتحد من سلطته بصفة عامة، وفي هذا الصدد يستطيع القاضي ألا يتقيد بالضرر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارة[2]، كالقضاء الجزائي، شريطة أن لا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائيا تجنبا لإثراء الموظف على حساب الإدارة[3].

يتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في مجال قضاء التعويض أمام غياب النصوص التي تقيده وتحد من سلطاته بصفة عامة، وفي هذا الصدد لا يتقيد القاضي إلا بنصوص إن وجدت أو بالتعويض المقدر من طرف جهات قضائية أخرى كما في حالة الحكم على موظف من طرف القاضي الجزائي بدفع تعويض لضحية ما، وبعد دعوى رجوع مرفوعة من طرف الموظف على إدارته، تبين فيها أن الخطأ الذي كلف الموظف دفع تعويض للضحية يعود وينسي للإدارة، و لو في جزء منه يستطيع القاضي الإداري أن يقيم من جديد التعويض الذي يدفع للموظف، شريطة ألا يفوق التعويض المحدد من القاضي الجزائي[4].

كما تمتد حرية القاضي إلى الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بتقدير صحيح للضرر محل التعويض[5].

---

[1]– فارة سماح، **سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية**، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، العدد03، جامعة برج بوعريريج، جوان 2020م، ص186.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص139.

[3]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص241.

[4]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص139.

[5]– سماح فارة، مرجع سابق، ص179.

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

يرد على مبدأ التعويض الكامل قيود عديدة، فالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية يقتصر وفقا للمادة182 ق م، على ما يعتبر نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه إذا كنا بصدد مسؤولية عقدية، أو يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية، وهو ما يعبر عنه الفقه بالضرر المباشر[1].

كما ينحصر التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع سببه ومقداره عند التعاقد، أما الضرر غير المتوقع فلا يعرض عنه المدين إلا إذا نشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، بينما يشمل الضرر المباشر كله المتوقع وغير المتوقع إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية[2].

فإذا كان للقاضي الإداري الحرية الواسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، فإن إرادة المشرع وإرادة الأطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدودا، إذ لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من قبل المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض ذلك أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم[3].

---

[1]– بيطار صبرينة، مرجع سابق، ص91.

[2]– المرجع نفسه، ص91.

[3]– سماح فارة، مرجع سابق، ص179.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل والتي من خلالها يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة تصرف الإدارة عن طريق رفع دعوى تعويض، هذه الأخيرة التي تتسم بجملة من الخصائص سواء من حيث الموضوع أو من حيث مدى سلطة القاضي وكذا مواعيد والإجراءات.

كما تبين لنا أن هناك شروط لا بد من توتفرها لقبولها، إضافة لاستخلاصنا أن القاضي عند تقديره للتعويض يجب أن يلتزم بعدة أسس تتمثل في ضرورة أن يكون التعويض شاملا بحيث يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور، وضرورة تناسب مقدار التعويض مع مسؤولية الإدارة وكذا تقيد القاضي بطلبات المضرور وتقدير التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر.

خاتمة

من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس فكرة المخاطر من حيث تبيان مفهوما وأسسها القانونية التي تستند إليها، بالإضافة إلى بعض المجالات تطبيقها في الفصل الأول، ثم خصصنا الفصل الثاني للحديث عن الأثار المترتبة عن هذه المسؤولية والمتمثلة في دعوى التعويض بالتطرق إلى مفهوما وإجرائاتها إضافة إلى تقدير التعويض، حيقث توصلنا إلى ما يلي من نتائج:

- إن نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وشسلة قانونية ابتدعها القضاء الإداري لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعبار العامة متى توفرت الشروط الخاصة للضرر.
- تأثر القضاء الجزائري بمبادئ النظام القانوني والقضائي الفرنسي بتبنيه لهذا النوع من المسؤولية، إلا أن تطبيقاتها لا تزال قليلة جدا والسبب يعود لكون القاضي الجزائري لا يزال حبيس النصوص التشريعية المتفرقة من جهة، إلى جانب ضآلة ثقافة المتقاضين من جهة أخرى.
- بالرغم من رسوخ فكرة المخاطر إلا أن النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن ليست من نفس درجة الاتساع في النشاطات الإدارية المسببة ضررا للأفراد.
- يعد تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمثابة تطبيق لقاعدة خضوع الإدارة العامة للرقابة حماية لحقوق الأفراد في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة.
- القضاء الإداري الجزائري غير مستقر وأحكامه غير مسببة تسببا كافيا وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم تخصص القضاة في القانون الإداري.
- بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري، نجد تقجيره للتعويض جزافي، وهو في الغالب لا يغطي كافة الأضرار.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها سابقا، فهناك مجموعة من الاقتراحات التي ارتأينا غلى أنه كفيلة لتعزيز نزام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لاسيما أمام القضاء الجزائري وهي كالآتي:

- ضرورة العمل على تفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. والتوسع فيها من خلال إخضاعها لنصوص قانونية واضحة وصريحة.
- نشر الوعي بين الأفراد بضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري بمالمطالبى بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة أعمال الإدارة.
- الاهتمام بتكوين قضاة مختصن في المجال الإداري للتحقيق الفعلي للازدواجية القضتئية في الجزائر قاننونا وقضاء.
- تبسيط الإجراءات أمام القضاء الإداري تمكين الأفراد من اقتضاء حقوقهم.

من المستحسن تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد تنم التعويض.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

2- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

3- الأوامر

الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، الصادر عن الجريدة الرسمية، العدد78، بتاريخ 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

4- القوانين

القانون رقم12-07 مؤرخ في 2012/04/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008م، صادر عن الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ 3 أفريل 2008.

قانون رقم05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد44، صادر في تاريخ26 يونيو2005.

5- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم81-25 مؤرخ في 28 /1981/02 المتضمن تأسيس لجنة لتهويض ضحايا زلزال الشلف، الجريدة الرسمية، عدد09، صادر
2. المرسوم التنفيذي رقم11-195 المؤرخ في 22-05-2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم98-356 المؤرخ في 14-11-1998م، الذي يحدد كيفية تطبيق احكام القانون 98-02، المؤرخ في 30-05-1998م، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد29، المؤرخة في 22، 05، 2011م.

6- القرارات الوزارية

ثانيا: المؤلفات

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السعيد مقدم، **مبادئ التعويض عن تغيير في جسم المضرور وماله (في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)**، الناشر المعارف، الإسكندرية، 2000م.
2. إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م،
3. بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، طبعة2009م.
4. بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
5. بن شيخ آث ملويا لحسين، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007م.
6. بوفلجة ابن عبد المالك، **النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، 2017م.
7. دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2011م.
8. سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014م.
9. سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، 2015.

10. عثمان ياسين علي القاضي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتفويض**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2011م.

11. علي الشيخ ناصر المبارك، **المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

12. علي خطار الشنطاوي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.

13. عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م.

14. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

15. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلة ونقدية**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

16. عيد أحمد سلامة الغفلول، **القضاء الإداري "قضاء التعويض- قضاء التأديب"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بنها، 2007م.

17. كفيف الحسين، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومة، الجزائر، 2014م.

18. مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

4. بوحنك سمية، **سير الدعوى الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، العدد17، 2088، 2009م.

5. لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، **دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945م، الجزائر، قالمة، 2013، 2014م.

6. صالحي عبد الفتاح، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013م.

7. ميسون زهوين، **محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية)**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة1، دون ذكر التاريخ.

8. السعيد مقدم، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجيستير في العقود والكسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992م.

9. أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011م.

10. خالد لخمي، **دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد، مستغانم، 2017، 2018م.

11. حميش صفية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011، 2012م.

12. قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة تلمسان، 2015، 2016م.

13. شرايطية نجاة، عريس سعيد، **المسؤولية على أساس المخاطر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015م.

14. فريد بن مشيش، **المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014م.

15. نوزات عادل دويكات عبد المنعم، **مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطأ**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021م.

16. سعاد راهم، أشواق معاوي، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945م، قالمة، 2022، 2023م.

17. عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013م.

18. تناغو سمير عبد السيد، **مصادر الالتزام**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م.

19. صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، ط3، دار الهدى، الجزائر، 2004م.

20. لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخثث قانون الإعلام آلي والأنترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريرج، 2022، 2023م.

21. صبرينة أولماس، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016م.

22. نور الهدى شنطوح، **النظام القانوني لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، 2008م.

23. صبرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015م

رابعا: المقالات العلمية

1. عبد العزيز عبد المعطي علوان، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، الجامعة المصرية، القاهرة، د ت ن.

2. فريدة مزياني، **سلطة القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.

3. طاهر محمد علي همدان، **مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة تعز، اليمن، 2012م،

4. محمد أمين بشير، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد04، 2016م.

5. عزري الزين، **العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2004م.

6. بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر**، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد04، د ت ن.

7. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، **أركان المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان2019م.

8. كردي نبيلة، **المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية**، مجلة الحقوق الإنسانية، العدد1، المجلد15، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، السعيد مقدم، **مبادئ التعويض عن تغيير في جسم المضرور وماله (في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)**، الناشر المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص14.

2. نسيمة حشود، **التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري**، مقال منشور وصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة02، 2021م.

3. فارة سماح، **سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية**، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، العدد03، جامعة برج بوعريريج، جوان 2020م.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Delaubadere (Andre), Venizia (Jean- Claude), Droit admInstratif, 17 édition, L, G, D, J, 2000.
2. Bouchahda et Khellouf, recueil d arrets de jurisprudence administrative, O PU, 1979.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**05**
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها	08
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	08
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	09
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	13
الفرع الأول: ركن الضرر	14
الفرع الثاني: العلاقة السببية	15
المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	17
المطلب الأول: المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة	17
الفرع الأول: مخاطر الأشغال العامة	17
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية (الخاصة)	20
الفرع الثالث: المخاطر المهنية	23
المطلب الثاني: المخاطر الخارجة عن نشاط الإدارة العامة	29
الفرع الأول: مخاطر التجمعات والتجمهرات	29
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية عن الكوارث الطبيعية	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: جبر الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**35**
تمهيد	36
المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض	37
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض وخصائصها	37

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	37
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض	40
المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض	42
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض	42
أولا: الشروط العامة	43
ثانيا: الشروط الخاصة	50
الفرع الثاني: إجراءات دعوى التعويض	53
المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض	56
المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض	56
الفرع الأول: مبدأ التعويض الكامل للضرر	56
الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر	57
الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر (تاريخ تقدير التعويض)	59
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض	60
الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	61
الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	62
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	76

ملخص الدراسة

ملخص:

لقد نتج عن تدخل الدولة في العديد من أنشطة ومجالات الأفراد المختلفة زيادة احتمال تعرض هؤلاء للأضرار جراء قيام الإدارة بهذه المهام على الرغم من اعتبار تصرفاتها الإدارية مشروعة.

ومن هنا كان لا بد من البحث على أساس آخر للمسؤولية غير ذلك الذي تقوم عليه وهو الخطأ فكان أساس فكرة المخاطر هو الأساس الجديد والاحتياطي الذي يقوم عليه المسؤولية الإدارية والتي تستوجب على الإدارة جبر الأضرار التي سببتها للأفراد عن طريق رفعهم لدعوى التعويض أمام القضاء الإداري المختص.

هذه النظرية ساعد في إرساء أسسها القانونية ووضع قواعدها وتطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية واجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.